



نقابة صيادلة لبنان

رقم الصادر: ١٤٧٨
التاريخ: ٤/١١/٢٠٢١

تعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي لنقابة صيادلة لبنان

بناء على قرار وزارة الصحة العامة بالموافقة على تعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي لنقابة صيادلة لبنان والمتعلقة بإعلان اسماء المرشحين الحائزين على الشروط القانونية قبل وعند انعقاد الجمعية العمومية، لتصبح كما يلي:

" يعلن مجلس النقابة اسماء المرشحين الحائزين على الشروط القانونية في ردهة النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الاقل، ولا يحق لغير هؤلاء بأن يُنتخبوا.

عند انعقاد الجمعية في الدورة الثانية المنعقدة بمن حضر، تُعتمد للفوز الاكثرية النسبية، وعند تساوي الاصوات بين مرشحين اثنين يفوز الاكبر سناً

فوز ظهور نتائج الانتخاب، تُعلن من قبل مجلس النقابة القائم عند انعقاد الجمعية العمومية، وعليه ان يضع محضراً بذلك "

العملية الانتخابية

تجري الانتخابات في مركز نقابة أطباء لبنان في بيروت - تحويطة فرن الشباك بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١

* من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الواحدة بعد الظهر تجري الانتخابات على المقاعد التالية:

- انتخاب ١١ عضواً لمجلس النقابة

- انتخاب ٤ اعضاء لصندوق التقاعد الصيدلي

- انتخاب عضوين للمجلس تاديبى

تقفل صناديق الاقتراع وتبدأ عملية فرز الاصوات من الساعة الواحدة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر وتعلن أسماء الصيادلة الفائزين بالعضوية.

* من الساعة الثالثة بعد الظهر لغاية الساعة السادسة مساءً تجري عملية انتخاب النقيب من بين الصيادلة المرشحين لمركز نقيب وفاضوا بعضوية مجلس النقابة.

تقفل الصناديق عند الساعة السادسة وتبدأ عملية الفرز، وبعد اعلان اسم المرشح الفائز لمركز النقيب، تبدأ أعمال الجمعية العمومية.



تعليمات هامة للناخبين


١ - ملاحظات عامة :

- على الصيدلي احضار بطاقة النقابة خاصته او بطاقة الهوية
- اذا كان اسم الصيدلي مدرجا على لوائح الشطب، يعطى الصيدلي مغلفا ممهورا ويطلب منه وضع بطاقة الاقتراع في المغلف وراء الستارة، ويحتفظ رئيس القلم ببطاقة الصيدلي.
- كل بطاقة اقتراع يجب ان تكون ضمن مغلف ممهور بخاتم النقابة.
- يضع الصيدلي المغلف الممهور الذي يحتوي على بطاقة الاقتراع في الصندوق ثم يوقع على لائحة الشطب قرب اسمه، ثم تعاد له بطاقته.

٢ - اقتراع غير مطابق :

- يعتبر اقتراع غير مطابق وتعتبر الورقة غير مطابقة اي ملغاة، في الحالات التالية:
 - أ - ورقة مختلفة عن البطاقة الرسمية المطبوعة
 - ب - بطاقة عليها مجرد كتابة أو إشارة تبين أن الشخص لم يرد التصويت وإنما فقط التعبير عن احتجائه. لا توجد مشكلة مع الأوراق البيضاء، فهذه تضاف إلى الأوراق الأخرى بشكل عادي.
 - ج - الاقتراع المزدوج : اذا كان هناك تصويت على بطاقتي اقتراع أو كان المغلف يحتوي على بطاقة اقتراع بيضاء وبطاقة تتضمن تصويت.
 - د- ورقة تتضمن اختيار أسماء لمرشحين بشكل يفوق عدد المناصب الشاغرة.

٣ - اقتراع الأعضاء :

- اشطب الدائرة على يمين المرشح الذي تريد انتخابه بالطريقة التالية 
- لا تتجاوز الحد الأقصى المطلوب انتخابه عن كل فئة
- لا تضع أية علامات أخرى على البطاقة، ولا تستخدم صور photocopy
- في حال الخطأ أو تغيير الرأي لا يجدي تشطيب الاشارة بل يتوجب تعبئة بطاقة أخرى
- يجب الالتزام بالظرف الرسمي المعد من قبل النقابة وإن أي ظرف آخر يعتبر لاغياً
- تطوى الورقة طية واحدة عند وسطها وتوضع في الظرف المعد من النقابة.

نقيب صيادلة لبنان
الصيدلي الدكتور غسان الامين

